شرح نظم الرياضة

في

رسم المستحاضة

نظم وشرح

عادل بن شعيب شلار الرفاعي الحمصي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اصطفى محمَّدا ، وأظهر الخلق محكماً فقدَّر وهدى ، وأشرق من معاني سبحانيَّتِهِ على كلِّ من مدَّ مفتقراً إليه يدا .

الحمد لله الذي قدَر النقص والمصائب في الخلق قبل أن يبرأهم ليُظْهِر في نقصهم من معاني الكمال ما مستودعُهُ قلبُ خير العباد ، وليُظهِر في إصابتهم بأنواع البلايا من معاني الجمال ما هام به قلبُ سيد المحبين عليه أفضل الصلاة والسلام ، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه صلاة ترفع بأنوارِ أسرارِها الكربَ عن المكروبين ، وتسبغ من أنوار الرحمة المهداة أثواب الصحة والعافية على العباد الموحدين ، وسلم عليه سلاماً

دائماً أبد الآبدين وعلينا وعليهم أجمعين يا رب العالمين .

أما بعد :

لما أكرمني الله تعالى بسلوك طريق التماس العلم الشرعي ولما ابتدأت في طلب العلم بدراسة الفقه الإسلامي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ولما وصلت إلى أحكام المستحاضة تعذر عليَّ فهم هذا الباب ، وقد كنت أجد المتعة في قراءة المنظومات الفقهية وأجدني قريباً إلى فهمها فقمت بالبحث عن نظم يشرح أحوال المستحاضة وأحكامها فلم أجد نظماً يستوعب أحوال المستحاضة ، وكان من نظم في ذلك يأتي على بيان الاستحاضة

فقط دون بيان حالاتها وأحكامها المفصلة ، ولعل السبب الذي من أجله لم يهتموا بتفصيل ذلك أنَّ بحث الاستحاضة من الأبحاث المعقدة والتي لا يحتاج إليها كثيراً لأن الإصابة بهذا المرض قليل بين النساء ، أو لأن المنظومات لها أصل من المتون مثل منظومة العمريطي فإنه نظمها على متن أبي شجاع ، لعل العمريطي تقيد بمتن أبي شجاع الذي لم يفصل أحكام الاستحاضة فلم يشأ العمريطي أن يزيد في منظومته على متن أبي شجاع رحمهم الله تعالى ، لذلك خطر في قلبي أن أعمل نظماً في أحكام الاستحاضة ، فاستخرت الله تعالى في ذلك وسألته التيسير فأكرمني الله تعالى فنظمتها في أقل من أسبوع ثم عملت لها

بعد ذلك بزمن شرحاً مختصراً ، وسميتها نظم الرياضة في رسم المستحاضة

وأسأل مولانا الكريم أن ينفع الله به طلاب العلم ، وأن يقبله ويجعله لي ذخراً في الآخرة وأن يقيد له من يصحح أخطائي فيه

والحمد لله على توفيقه وله المنة ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللفقهاء العاملين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وللمتبعين المحبين .

نظم الرياضة في رسم المستحاضة

الحمدُ للهِ الذي قدْ تمَّما *** خلقاً سَليمًا بالهُدى قدْ علّمَا

صَلى عَليهِ اللهُ ما تنسَّما ** ذو كربةٍ رَجَاءَ مَنْ ترحَّمَا

ومَنْ عَنِ استقامةٍ خرَجْ

دَمُها والكربُ بعدُ ما انفرَجْ

فمستَحَاضةٌ وعُدَّ أربعا

مِنْهُنَّ فالتي رأَتْ دماً سعى

وما رأتْ محيضَها فطُهْرَها

وميَّزَتْ ذا قوَّةٍ إذا وهى

فإِنْ رأتْ بها قوَّياً مِنْ دَمِ

وعن أقلِّ حيضةٍ لقد نُمِي

لخمسةٍ وعشرةٍ أيَّامِ

فعِدَّةٌ أخرى من الصِّيامِ

وما وَهَى استحاضةٌ ومَنْ عَسُرْ

إدراكُهَا فَقُلْ بحيضةٍ تَمُرّ

على مدى نَهَارِها بِلَيْلتِهْ

وأُطْلِعَتْ مدى ابْتداءِ مُدَّتِهْ

فَحَيْضُهَا بِأَوَّلٍ تُؤَقِّتُ

بخمسةٍ وعشرةٍ تُثَبِّتُ

وبعدَهُ يجري على أَقَلِّهِ

وَلْتَدْعُ رَبَّهَا يَجُدْ بفضلِهِ

ومَنْ مِنَ النِّسَا تعوَّدَتْ بأَنْ

تحيضَ قَبْلَ عِلَّةٍ وتَطْهُرَنّ

وميَّزَتْ فالحيضُ ما دَمٌ وُصِفْ

بقوَّةٍ وغيرُهُ استحاضةٌ إذا ضَعِفْ

ولَمْ يكُنْ بَيْنَ الدَّمَانِ فاصِلُ

عَنْ أكثَرِ الحَيْضاتِ قَدْرٌ فاضِلُ

ومَنْ تعوَّدَتْ ولَمْ تُمَيِّزِ

فحُكْمُهَا لعادَةٍ لَهَا عُزِي

ولْتَصْطَبِرْ في أَوَّلِ استحاضةٍ

نَدْباً إلى كثيرِ وقْتِ حيضةٍ

وبعْدَهُ لعادَةٍ وأُثْبِتَتْ

بِمَرَّةٍ لا بأسَ إِنْ تغَيَّرَتْ

ومَنْ طَغَى نِسْيَانُهَا تَحَيَّرَتْ

فَقَوِّ طُهْرَهَا إذا تعَبَّدَتْ

فَكُلُّ فَرْضٍ إِنْ أَتَاهَا تَغْتَسِلْ

ومَا تَشَا مِن نَفْلِهِا فَلْتَشْتَغِلْ

ولا تَمَسَّ مُصْحَفَاً وحَيْثُ لا

صلاةَ لا تَتْلُو بِهِ والوَطْءُ لا

فَلْتَمْتَنِعْ عَنْ زوْجِهَا مِنْ وَطْئِهَا

لأَنَّهَا محكومةٌ بِحَيْضِها

ولْتلتجي لربِّها المعبودِ *** معَ السَّلامِ للّنبِيْ المحمُودِ

* ... ... * ... ... *

الشرح

ومَنْ عَنِ استقامةٍ خرَجْ

دَمُها والكربُ بعدُ ما انفرَجْ

فمستحاضةٌ

في هذه الكلمات من النظم تعريف للاستحاضة وبيان للمستحاضة وهي التي خرج دمها النازف من فرجها عن حد الاستقامة ، وبيان خروجه عن حد الاستقامة بما يلي :

١- ما يخرج من فرج الصغيرة التي لم تبلغ بعد ، فهو دم علة ومرض ويعتبر استحاضة وهذا الوضع خارج حد الاستقامة الذي هو الصحةُ والجِبِلَّة .

٢- ما يخرج من فرج الكبيرة الآيسة من المحيض فهو دم علة ومرض أيضاً ويكون استحاضة .

٣- الدم النازف من الفرج الذي يستمر نزوله أقل من يوم وليلة ثم ينقطع ويدوم انقطاعه خمسة عشر يوماً ، فيعتبر هذا الدم الخارج استحاضة .

٤- الدم النازف من الفرج الذي يستمر زيادة عن خمسة عشر يوماً ، هو استحاضة.

وقد قرر العلماء أن أكثر مدة للحيض خمسة عشر بعد أن استقرَوا حالات النساء الحائضات لم يجدوا من زادت حيضتها عن خمسة عشر يوماً ، ويحتمل أن تزيد مدة الحيض عن ذلك لأن ذلك من التصرفات الإلهية والله يخلق ما يشاء ويختار .

٥- الدم النازف من الفرج أيام الحمل هو أيضاً دم علة ومرض ، فهو استحاضة وفيه خلاف فقد ذكر في المذهب الشافعي الأصح اعتباره حيضا .

٦- الدم النازف من الفرج الذي يستمر زيادة عن ستين يوماً بالنسبة للمرأة النفساء.
٧- الدم النازف من الفرج الزائد عن عادة المعتادة المميزة لدم الحيض من غيره ، فإذا طهرت

الحائض من حيضها ورأت الفرصة التي تحشو بها فرجها بيضاء لا يخالطها صفرة ، ثم خرج دم فإن كان الدم أسوداً أو أحمر فهو دم حيض ، وإن كان أصفر أو كالماء المتسخ فهو استحاضة .

ذلك يؤخذ مما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش رضي الله عنها: ((إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق)) رواه النسائي وأبو داود وغيرهما .
وروى البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت : ((كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً)) أي بعد الطهر ورؤية الخرقة بيضاء لا صفرة فيها ، وذلك لأن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تقول للنساء اللواتي يبعثن لها القطنة : ((لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)) رواه البخاري .

والكـــرب بعـــد مـــا انفـــرج : يعـــني أن الإستحاضـــة حالــة كــرب تصــيب النســاء والرجــال فالرجــل يكربــه تعطــل لــذة النكــاح ، والمــرأة يكربها حالتهــا وحالــة زوجهــــا ، ممــــا يــــدعوا ذلــــك الرجــــال والنســــاء للالتجــاء إلى الله لفــك هــذه الكربــة وتفــريج تلــك الهموم.

* ... ... * ... ... *

وعُدَّ أربعا.. ... مِنْهُنَّ

هــــذه الكلمــــات مــــن الــــنظم تــــدل علــــى أن المستحاضــات علــى حــالات كثــيرة متنوعــة ، ولكــن هــذه الحــالات كلهــا تجتمــع في أربعــة أصــناف ، وهي :

١- المستحاضة التي لم تعرف بعد قدر عادتها في المحيض ولكنها تستطيع التمييز بين الدماء وألوانها .

٢- المستحاضة التي لها عادة وتعرف أيام حيضها وطهرها وتستطيع التمييز بين الدماء .

٣- المستحاضة التي تعرف عادتها في الحيض والطهر ولا تستطيع التميز بين دم الحيض وغيره

٤- المستحاضة المتحيرة التي نسيت عادتها فلا تعرف متى كان يأتيها الحيض ومتى تطهر ولا تستطيع التمييز بين دم الحيض وغيره .

****

الصنف الأول وأحكامه :

٢- فمستَحَاضةٌ وعُدَّ أربعا

منهن فالتي رأَتْ دماً سعى

٣- وما رأتْ محيضَها فطُهْرَها

وميَّزَتْ ذا قوَّةٍ إذا وَهَى

٤- فإِنْ رأتْ بها قوَّياً مِنْ دَمِ

وعن أقلِّ حيضةٍ لقد نُمِي

٥- لخمسةٍ وعشرةٍ أيَّامِ

فعِدَّةٌ أخرى من الصِّيامِ

٦- وما وهَى استحاضةٌ ومَنْ عَسُرْ

إدراكُهَا فَقُلْ بحيضةٍ تَمُرّ

٧- على مدى نَهَارِها بِلَيْلتِهْ

وأُطْلِعَتْ مدى ابْتداءِ مُدَّتِهْ

٨- فَحَيْضُهَا بِأَوَّلٍ تُؤَقِّتُ

بخمسةٍ وعشرةٍ تُثَبِّتُ

٩- وبعدَهُ يجري على أَقَلِّهِ

وَلْتَدْعُ رَبَّهَا يَجُدْ بفضلِهِ

الشرح :

٢-٣ فيهما بيان أن المستحاضات على أربعة أصناف ، وأن من هذه الأصناف من رأت دماً ولم يكن لها عادة في الحيض والطهر ،ومع ذلك فهي قادرة على التمييز بين الدماء ، ومثال ذلك

التي تحيض لأول مرة واستمر بها خروج الدم ففات عليها بذلك معرفة عدد أيام عادتها .

٤-٥-٦ هذه المستحاضة التي لم تعرف عادتها بعد ولكن تستطيع التمييز بين دم الحيض وغيره

- ففي حال نظرت المستحاضة إلى الدم الخارج منها فرأته قوياً أي لونه أسودَ أو أحمر محروقاً وهذه صفة دم الحيض ، فعنده تنظر إلى مدة خروج الدم على هذه الصفة فإن كانت أقل من يوم وليلة فلا يعتبر هذا الدم حيضاً وإنما يعتبر استحاضة لأنه لم يستمر على هذه الصفة أكثر من يوم وليلة وإذا نما عن يوم وليلة اعتبر هذا الدم حيضاً وإذا استمر الدم على هذه الصفة أكثر من خمسة عشر يوماً اعتبر الزائد عن خمسة عشر يوماً استحاضة .

- وفي حال تغير لون الدم وأصبح ضعيفاً غير أسود ولا أحمر فهذا الدم الضعيف يعتبر دم استحاضة .

٦-٧-٨-٩- وفي حال عسر عليها إدراك الحيض والاستحاضة فمرة ترى أسود ومرة أصفر ومرة أحمر وهكذا يتقلب علها ألوان الدم ، فيعتبر مدة هذا التقلب كله حيضاً إذا كان أكثر من يوم وليلة ، لذلك عليها أن تعرف متى ابتدأ الدم الأسود وتحسب أول مرة مدة الحيض خمسة عشر يوماً ، وفي الشهر الذي بعده تحسب مدة الحيض حسب مدة خروج الدم الأسود والأحمر وتجعل ذلك عادة لها وعليها أن تلجأ إلى الله تعالى بالدعاء والضراعة في كل حين حتى يزيل عنها المشقة ويرحمها ويغفر لها ويتكرم عليها ويتفضل بإسباغ نعمة الصحة والعافية عليها .

الصنف الثاني وأحكامه :

ومَنْ مِنَ النِّسَا تعوَّدَتْ بأَنْ

تحيضَ قَبْلَ عِلَّةٍ وتَطْهُرَنّ

وميَّزَتْ فالحيضُ ما دَمٌ وُصِفْ

بقوَّةٍ وغيرُهُ استحاضةٌ إذا ضَعِفْ

ولَمْ يكُنْ بَيْنَ الدَّمَانِ فاصِلُ

عَنْ أكثَرِ الحَيْضاتِ قَدْرٌ فاضِلُ

الشرح :

هذه الأبيات من النظم تبين الصنف الثاني من أصناف المستحاضات ، وهي المستحاضة التي كان لها عادة في الحيض فهي تعرف محيضها وطهرها ، ثم طرأ عليها العلة

والمرض فاستحاضت ، وهذه المستحاضة تستطيع التمييز بين دم الحيض وغيره فإذا رأت الدم الأسود والأحمر كان ذلك حيضاً وإن رأت دماً ضعيفا أو أصفر كان ذلك استحاضة .

- وفي حال رأت دماً أسود أو أحمر قاني ثم رأت دماً أصفر ثم رأت دماً أسود فإذا كانت المدة بين الدم القوي الأول والدم القوي الأخير أقل من خمسة عشر يوماً حسبت المدة كلها حيضاً ، وإذا كانت مدة الدم الفاصل بين الدمين القويين أكثر من خمسة عشر يوماً اعتبر الدم الفاصل بينهما استحاضة .

ومن أحكام المستحاضة المعتادة والمميزة أنها في فترة استحاضتها تتوضأ لكل صلاة وتغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بقطنة دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها ، كما أنها في حال استحاضتها يجوز لزوجها جماعها في الفرج ، ويجوز لها حمل المصحف

والتلاوة فيه ، ويحق لها الصيام في حال الاستحاضة.

الصنف الثالث وأحكامه :

ومَنْ تعوَّدَتْ ولَمْ تُمَيِّزِ

فحُكْمُهَا لعادَةٍ لَهَا عُزِي

ولْتَصْطَبِرْ في أَوَّلِ استحاضةٍ

نَدْباً إلى كثيرِ وقْتِ حيضةٍ

وبعْدَهُ لعادَةٍ وأُثْبِتَتْ

بِمَرَّةٍ لا بأسَ إِنْ تغَيَّرَتْ

الشرح :

في هذه الأبيات من النظم بيان للمستحاضة التي لها عادة في الحيض والطهر وتعرف متى تبدأ عادتها ومتى تنتهي لكنها لا تميز بين الدماء ، فهذه تجري على حسب عادتها قبل أن تصاب بعلة الاستحاضة ولكن يندب لها إذا كانت بأول إصابتها بالاستحاضة أن تجعل فترة حيضها خمسة عشر يوماً احتياطاً لأنها لا تميز بين دم الحيض وغيره ، ثم بعد ذلك ليس عليها حرج إذا مشت على عادتها وثبتت على ذلك ، ويمكن أن تتغير عادتها إذا ميزت الدم .

الصنف الرابع وأحكامه :

وَمَنْ طَغَى نِسْيَانُهَا تَحَيَّرَتْ

فَقَوِّ طُهْرَهَا إذا تعَبَّدَتْ

فَكُلُّ فَرْضٍ إِنْ أَتَاهَا تَغْتَسِلْ

ومَا تَشَا مِن نَفْلِهِا فَلْتَشْتَغِلْ

ولا تَمَسَّ مُصْحَفَاً وحَيْثَ لا

صلاةَ لا تَتْلو بِهِ والوَطْءُ لا

فَلْتَمْتَنِعْ عَنْ زوْجِهَا مِنْ وَطْئِهَا

لأَنَّها محكومةٌ بِحَيْضِها

ولْتلتجي لربِّها المعبودِ *** معَ السَّلامِ للّنبِيْ المحمُودِ

الشرح :

في هذه الأبيات من النظم بيان للمستحاضة المحيرة التي نسيت ولم تتمكن من معرفة عادتها في الحيض والطهر ولم يمكن لها أن تميز بين دم

الحيض وغيره ، فهذه الحالة بلاء من الله تعالى يجب على صاحبته دفعه عن نفسها بكثرة الالتجاء إلى الله تعالى .

وكثرة التسليم على النبي الكريم العزيز عليه عنت المسلمين فهو المرسل رحمة للعالمين فكل مصاب يصاب به المسلم ليكشف الله للمبتلى انه لولا محمد صلى الله عليه وسلك ما كشفت عن المسلمين كربة.

وهذه المحيرة تعتبر مستحاضة في أمور العبادة وتعتبر حائضاً بالنسبة لجماع زوجها لها، لذلك تغتسل لكل فرض صلاة إذا كانت قوية صحيحة ولا بأس بترك الغسل إذا أضر بصحتها ولم تقوَ عليه ، ويجوز لها إذا أصابها مشقة شديدة من ذلك أن تجمع الصلاة فتصلي في آخر وقت

الظهر وأول وقت العصر وتغتسل لهما غسلاً واحداً وهكذا المغرب والعشاء وإذا اغتسلت فيحق لها صلاة فرض واحدة ثم تصلى ما تشاء من النفل بذلك الغسل وتقضي ما تشاء من الفرائض الفائتة .

ولا يجوز لها حمل المصحف ولا التلاوة فيه إلا في قراءة الصلوات،ولا يجوز لزوجها جماعها وله الاستمتاع بما دون الفرج منها وذلك لأنها تعتبر حائضاً ، لأن الاحتمال بطهارتها وبحيضها على حد سواء ، ولأن الأصل في الفروج التحريم، فلا يجوز الجماع عند وجود أية شبهة وهنا الشبهة موجودة وهي احتمال كون المرأة حائضاً .